



SCCR/11/3

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٤/٢/٢٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من ٧ إلى ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

النص الموحد لمعاهدة

بشأن حماية هيئات الإذاعة

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

بالتعاون مع الأمانة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

مقدمة

١ - ظلت المسائل المتعلقة بحماية حقوق هيئات الإذاعة محلّ مداولات في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة منذ دورتها الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨. وفي أثناء أعمال اللجنة، دُعيت الحكومات والجماعة الأوروبية إلى طرح اقتراحاتها في تلك المسألة. واستلمت أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عدّة اقتراحات لصكّ جديد بشأن حماية هيئات الإذاعة وأتاحتها لجميع الوفود المشاركة. وأعدّت الأمانة في مراحل مختلفة عدّة وثائق تحتوي على مقارنات بين الاقتراحات كان آخرها النصّ المؤرخ في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ (SCCR/10/3) والمعدّ للدورة العاشرة للجنة الدائمة.

٢ - ودارت مناقشات اللجنة الدائمة منذ دورتها الثانية إلى دورتها العاشرة بالاستناد إلى الاقتراحات المذكورة أعلاه والتي بسطتها الأمانة في وثائق المقارنة.

٣ - وأعدّت الأمانة ورقة عمل لدورة اللجنة الثامنة بشأن الاصطلاحات والمفاهيم الخاصة بحماية هيئات الإذاعة (SCCR/8/INF/1) طارحة فيها أساساً من المفاهيم لعمل اللجنة الدائمة، بناء على طلب اللجنة في دورتها السابعة التي انعقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٢. وتحتوي الوثيقة على وصف للاصطلاحات المقبولة عامة بشأن حماية البرامج الإذاعية.

٤ - واتخذت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القرارات التالية في دورتها العاشرة التي انعقدت في الفترة من ٣ إلى ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣:

"١" "١" ستعقد الدورة الحادية عشرة للجنة الدائمة في الأسبوع الذي يبدأ في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٤؛

"٢" وينبغي أن يُعدّ نصّ موحدّ مع تعليقات توضيحية بالاستناد إلى الاقتراحات المطروحة والمناقشات الجارية في اللجنة الدائمة على يد رئيس الدورة الحالية للجنة الدائمة وبالتعاون مع الأمانة، وأن يوزّع بكل لغات عمل الويبو في موعد أقصاه الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٤؛

"٣" وستدور مناقشات اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها الحادية عشرة في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بالاستناد إلى النصّ الموحدّ وستقيم اللجنة تقدّم الأعمال. وفي ضوء تلك المناقشات وذلك التقييم، ستقرر اللجنة أن توصي الجمعية العامة للويبو المنعقدة سنة ٢٠٠٤ بأن تدعو إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي من عدم عقده؛ ..."

النصّ الموحدّ

٥ - تحتوي هذه الوثيقة على نصّ موحدّ أعدّ عملاً بالقرارات المبيّنة أعلاه، ليُطرح على اللجنة الدائمة كي تنظر فيه أثناء دورتها الحادية عشرة. وسيُعدّ اقتراح أساسي لمعاهدة جديدة لاحقاً مع مراعاة نتائج المناقشات المقبلة وعملاً بقرارات اللجنة الدائمة المستندة إلى تقييمها لتقدّم الأعمال.

٦ - ويضمّ النصّ الموحدّ كلّ المواد الضرورية لمعاهدة جديدة، من أحكام موضوعية إلى أحكام إدارية وختامية. وفيه ٣١ مادة تتصدرها ديباجة. ولكل حكم من الأحكام تعليقات توضيحية تسبق نصه.

٧ - ويأتي النص الموحد تيسيراً لعمل اللجنة الدائمة وتبسيطاً لاحقاً لوثيقة المقارنة المشار إليها آنفاً. ويقوم على توضيح المواطن التي تتقارب فيها الاقتراحات قدراً كبيراً في الموضوع والمواطن التي تتباعد فيها الاقتراحات شأواً عظيماً. ويرد في مواطن التقارب اقتراح واحد بالمواد يأتي أحياناً في نسق مركّب أو أعيد ترتيبه أو أعيدت صياغته. وترد في مواطن التباعد حلول اختيارية. ولا يشمل النص الموحد كل العناصر الواردة في الاقتراحات برمتها.

٨ - وقد أنتجت عملية توحيد النص في شكله المطروح بنيةً تمتاز بقدر أكبر من الدمج والسلاسة مما لو كانت العملية مجرد جمع للاقتراحات ولا سيما بشأن إحدى أهم المسائل المرتبطة بالصك الجديد، وهي نطاق تطبيق الصك.

٩ - والغرض المنشود من التعليقات التوضيحية توفير ما يلي:

- "١" شرح مقتضب لبعض أهم الاصطلاحات والمفاهيم القانونية المستخدمة في النص؛
 "٢" وشرح مقتضب لمضمون الاقتراحات والحجج التي تقوم عليها الاقتراحات وإتاحة مبادئ توجيهية لفهم أحكام محددة وتفسيرها؛
 "٣" وإحالة إلى الاقتراحات والتعليقات المدلى بها أثناء دورات اللجنة الدائمة وإحالة إلى مصادر الحلول البديلة؛
 "٤" وإحالة إلى النماذج المحتذى بها ومواطن الشبه في المعاهدات القائمة.

١٠ - ويحتوي بعض المواد على أحكام تتناول المسائل الموضوعية الوارد تناولها أيضاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أدرجت في التعليقات التوضيحية على تلك المواد المادة المقابلة لها من معاهدة الويبو المذكورة في إطار أسفل صفحة التعليقات، تيسيراً للتقييم والمقارنة بين المادة المقترحة والأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو نفسها. وأدرجت أحياناً أيضاً أحكام من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لسنة ١٩٦١) ومن الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التتابع الصناعية (اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٧٤).

١١ - وشدّد العديد من الوفود أثناء مناقشات اللجنة الدائمة على الحاجة إلى صياغة صك متوازن يراعي حقوق جميع أصحاب الحقوق والمجتمع عامة ومصالحهم. وقد أشير أيضاً إلى المناهج العامة المختلفة لإقامة الحماية لهيئات الإذاعة، أي أن يكون النظام شاملاً لجميع حقوق الملكية الفكرية، بما فيها الحقوق الاستثنائية، أو أن يكون مقصوراً على منع سرقة الإشارات. وقد تجلّى ذلك الاختلاف في بعض الاقتراحات بإنشاء فئتين لحقوق هيئات الإذاعة هما فئة الحقوق الاستثنائية أو "أوجه الحماية المحددة" والثانية هي فئة الحقوق الأخرى أو "حقوق الحظر"، على أن أغلبية الاقتراحات لا تميّز بين الفئتين وتدعو إلى الأخذ بمجموعة من الحقوق الاستثنائية لتصاغ على غرار الحقوق المجاورة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو ما ورد في الكثير من التشريعات الوطنية. وأعلنت جميع الوفود عن الحاجة إلى نظام متوازن واقترحت تضمين الديباجة بنداً يكفل "عدم الإخلال" بحقوق مالكي مواد البرامج أو "الحفاظ" على تلك الحقوق.

١٢ - وقد تجلّى التمييز المذكور أعلاه بين المنهجين في النص الموحد في شكل أحكام بشأن الحقوق وأحكام بديلة (المواد ٩ و ١٠ و ١٢) كما أخذ ذلك التمييز في الحسبان بتضمين الديباجة بنوداً مقترحة بشأن "عدم الإخلال" بالحقوق أو "الحفاظ" عليها. وإذا رأيت الوفود أن الأحكام الواردة في النص الموحد غير كافية لحماية مصالح مالكي مواد البرامج، فلها أن تبحث إمكانية تضمين الصك الجديد أحكاماً إضافية.

١٣- وأعلن العديد من الوفود عن الحاجة إلى تفادي منح هيئات الإذاعة حماية تعلو على الحماية المكفولة لمالكي مواد برامج تلك الهيئات. ويتجلى ذلك في اقتراح يدعو إلى النص على إمكانية التحفظ على بعض جوانب الحماية في مجال إعادة الإرسال المتزامن للبرامج اللاسلكية غير المجفرة.

الاقتراحات والوثائق الأخرى المطروحة أثناء أعمال اللجنة الدائمة

١٤- كانت جميع الاقتراحات والمواقف المدلى بها أثناء الأعمال التحضيرية محلّ تحليل وتمحيص دقيقين قبل إعداد هذا النص الموحد. واستند التحليل والتمحيص إلى وثيقة المقارنة المؤرخة في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ (SCCR/10/3) التي أعدتها الأمانة وإلى اقتراحات الحكومات والجماعة الأوروبية الموزعة في مختلف المراحل.

١٥- وتحتوي وثيقة المقارنة المشار إليها أعلاه على الاقتراحات والمواقف المقدّمة إلى الأمانة حتى ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وترد تلك الاقتراحات والمواقف في الوثائق الأخرى التالية:

- الوثيقة SCCR/2/5: تحتوي على نصوص واردة من الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية حتى ٣١ مارس/آذار ١٩٩٩ (بما فيها اقتراح من سويسرا)؛

- والوثيقة SCCR/2/7: تحتوي على نص من المكسيك؛

- والوثيقة SCCR/2/10 Rev.: تحتوي على تقرير الندوة الإقليمية لدول أوروبا الوسطى والبلطيق بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة وحماية قواعد البيانات، التي انعقدت في فلنيس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٩٩ (والمشار إليها في الوثيقة بعبارة "بعض دول أوروبا الوسطى والبلطيق")؛

- والوثيقة SCCR/2/12: تحتوي على نص من الكاميرون؛

- والوثيقة SCCR/3/2: تحتوي على تقرير الندوة الإقليمية للبلدان الإفريقية بشأن حماية قواعد البيانات وحماية حقوق هيئات الإذاعة، التي انعقدت في كوتونو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٩٩ (والمشار إليها في الوثيقة بعبارة "بعض الدول الأفريقية")؛

- والوثيقة SCCR/3/4: تحتوي على اقتراح من الأرجنتين؛

- والوثيقة SCCR/3/5: تحتوي على نص من جمهورية تنزانيا المتحدة؛

- والوثيقة SCCR/3/6: تحتوي على البيان المعتمد في الندوة الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية قواعد البيانات وحماية حقوق هيئات الإذاعة، التي انعقدت في مانيل في الفترة من ٢٩ يونيو/حزيران إلى الأول من يولييه/تموز ١٩٩٩ (والمشار إليها في الوثيقة بعبارة "بعض دول آسيا والمحيط الهادئ")؛

- والوثيقة SCCR/5/4: تحتوي على اقتراح من اليابان؛

- والوثيقة SCCR/6/2: تحتوي على اقتراح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء

فيها؛

- والوثيقة SCCR/6/3: تحتوي على اقتراح من أوكرانيا؛

- والوثيقة SCCR/7/7: تحتوي على اقتراح من جمهورية أوروغواي الشرقية؛

- والوثيقة SCCR/8/4: تحتوي على اقتراح من هندوراس؛

- والوثيقة SCCR/9/3 Rev.: تحتوي على اقتراح من كينيا؛

- والوثيقة SCCR/9/4: تحتوي على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية؛
- والوثيقة SCCR/9/8 Rev.: تحتوي على اقتراح من مصر.
- ١٦- وقد أُحيطَ علماً بالتعديلات التي أدخلها وفد كينيا على اقتراحه (SCCR/9/3) والمطروحة في الدورة العاشرة للجنة الدائمة والمشار إليها أعلاه، وأدرجت في تقرير الدورة (SCCR/10/5).
- ١٧- وكانت الأمانة قد استلمت بعض الاقتراحات والوثائق الأخرى غير الواردة في وثيقة المقارنة ووزعتها على الوفود:
- الوثيقة SCCR/9/9: تحتوي على بلاغ من اليابان؛
- والوثيقة SCCR/9/10: تحتوي على اقتراح من كندا؛
- والوثيقة SCCR/9/12: تحتوي على اقتراح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (وقد صدرت أيضاً في شكل تصويب لوثيقة مقارنة الاقتراحات (SCCR/10/3 Corr.))؛
- والوثيقة SCCR/11/2: تحتوي على اقتراح من سنغافورة؛

البيانات المتفق عليها والمعتمدة مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

- ١٨- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ عدداً من البيانات المتفق عليها بشأن بعض أحكام المعاهدة الأنف ذكرها. ويرد في الفقرات اللاحقة نص البيانات المتفق عليها التي ربما تمت بصلة للصك الجديد. ولا بدّ من النظر في تلك الصلة بطبيعة الحال وتعديل تلك البيانات لتواكب سياق الصك الجديد عند إلحاقها به. وترد إحالة إلى تلك الفقرات في التعليقات على كل مادة معنيّة.
- ١٩- للبحث في سياق المادة ١(٢) من الصك الجديد. ينص الجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي: "من المفهوم أن المادة ١(٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنّفات المدرجة في تسجيلات صوتية. وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنّف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس." وينص الجزء الثاني من البيان المتفق عليه على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١(٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة."
- ٢٠- للبحث في سياق المادتين ٩ و ١٤ من الصك الجديد. ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد ٧ و ١١ و ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي: "ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين ٧ و ١١، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما من خلال المادة ١٦، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد."
- ٢١- للبحث في سياق المادة ١٠ من الصك الجديد. ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد ٢(هـ) و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي: "تشير كلمة "نسخ" وعبرة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان

لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة."

٢٢- للبحث في سياق المادة ١٤ من الصك الجديد. جاء في البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ينطبق على المادة ١٦ المذكورة مع ما يلزم من تعديل. وينص الجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على ما يلي: "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية." وينص الجزء الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠ (٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه."

٢٣- للبحث في سياق المادة ١٧ من الصك الجديد. جاء في البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ينطبق على المادة ١٩ المذكورة مع ما يلزم من تعديل. وينص الجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على ما يلي: "من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء." وينص الجزء الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة."

[يلي ذلك النص الموحد]

النص الموحد
لاتفاقية الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة
المحتويات

١٣	الديباجة
١٧	المادة ١ علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
٢١	المادة ٢ تعاريف
٢٩	المادة ٣ نطاق التطبيق
٣٣	المادة ٤ المستفيدون من الحماية
٣٧	المادة ٥ المعاملة الوطنية
٣٩	المادة ٦ الحق في إعادة الإرسال
٤١	المادة ٧ حق النقل إلى الجمهور
٤٣	المادة ٨ حق التثبيت
٤٥	المادة ٩ حق الاستنساخ
٤٧	المادة ١٠ حق التوزيع
٤٩	المادة ١١ الحق في الإرسال التالي للتثبيت
٥١	المادة ١٢ حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة
٥٣	المادة ١٣ الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة
٥٥	المادة ١٤ التقييدات والاستثناءات
٥٧	المادة ١٥ مدة الحماية
٥٩	المادة ١٦ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
٦١	المادة ١٧ الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
٦٣	المادة ١٨ الإجراءات الشكلية
٦٥	المادة ١٩ التحفظات
٦٧	المادة ٢٠ التطبيق الزمني

٦٩	المادة ٢١	أحكام عن إنفاذ الحقوق
٧١	المادة ٢٢	الجمعية
٧٥	المادة ٢٣	المكتب الدولي
٧٧	المادة ٢٤	أطراف المعاهدة
٧٩	المادة ٢٥	الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
٨١	المادة ٢٦	التوقيع على المعاهدة
٨٣	المادة ٢٧	دخول المعاهدة حيز التنفيذ
٨٥	المادة ٢٨	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
٨٧	المادة ٢٩	نقض المعاهدة
٨٩	المادة ٣٠	لغات المعاهدة
٩١	المادة ٣١	أمين الإيداع

تعليقات توضيحية على العنوان والديباجة

- ١-٠ يرد في صفحة الغلاف قبل قائمة المحتويات عنوان مؤقت مقترح للصك الجديد. ويتكون العنوان من عناصر اقترحتها عدة وفود ويشير إلى حماية "هيئات الإذاعة" فقط. ورغم أن العنوان يقتصر على هيئات الإذاعة، سيوضح من خلال الأحكام الموضوعية أن نطاق النص يمكن أن يتسع بسهولة ليشمل هيئات أخرى ذات وظائف مشابهة.
- ٢-٠ وتحدّد *الديباجة* الهدف المنشود من الصكّ الجديد وتطرح الحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة به. وقد جُمع نصّها على أساس اقتراحات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس وكينيا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية. وصيغ متن الفقرات الأربع الأولى على غرار النموذج والأسلوب المتبعين في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-٠ وصيغت *الفقرة الأولى* من الـ *ديباجة* على غرار الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل، والتي استلهمت بدورها من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن).
- ٤-٠ و*الفقرة الثانية* منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٥-٠ وصيغت *الفقرة الثالثة* على غرار الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وتؤكد الإشارة إلى "الانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح"، التي اقترحتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، "وظيفة مكافحة القرصنة" المنوطة بالصكّ الجديد.

ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،
وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،
وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،

[تابع]

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات الإذاعة والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضا،

[تابع الديباجة]

٦-٠ والفقرة الرابعة منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

٧-٠ وتجمع الفقرة الخامسة بين اقتراحات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية. وتضع الهدف الأسمى الرامي إلى عدم الإساءة إلى حقوق مالكي المواد التي تنقلها البرامج الإذاعية، والحرص على إقرار تلك الحقوق.

٨-٠ وتستند الفقرة السادسة إلى اقتراح كينيا واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، وتتشدّد على الفوائد التي تعود بها حماية هيئات الإذاعة على غيرها من أصحاب الحقوق.

[نهاية التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة]

ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي:

وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات الإذاعة ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما

في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات الإذاعة دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنّفات وغيرها من الموضوعات المحمية المتضمنة في البرامج الإذاعية،

وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات الإذاعة بتلك الحقوق،

وإذ تشدّد على الفوائد التي تعود مباشرة على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من قرصنة البرامج الإذاعية،

قد اتفقت على ما يلي:

[نهاية الديباجة]

تعليقات توضيحية على المادة ١

١-١ تتعلق أحكام المادة ١ بطبيعة الصك الجديد وتعرّف علاقته باتفاقيات ومعاهدات أخرى. وفي الفقرة (١) بديلان اثنان.

٢-١ وتحتوي الفقرة (١) من البديل ألف على "بند المحافظة على حقوق اتفاقية روما" على غرار المادة ١(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وقد اقترحتها الأرجنتين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا وأوكرانيا وأوروغواي. وينبغي أن يفهم من ذلك أن الإشارة في البديل ألف إلى اتفاقية روما فقط لا تعني أن يحدّ الصك الجديد من الالتزامات القائمة حالياً بناء على أية معاهدة أخرى.

٣-١ وتحتوي الفقرة (١) من البديل باء على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يشير إلى جميع الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٤-١ وجاء ذلك الخيار في اقتراحات مصر وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، على أن تلك الاقتراحات تذكر العديد من معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى الأكثر صلة بالموضوع، استكمالاً للنص المطروح حالياً في البديل باء: "...، بما في ذلك المعاهدات التالية ودون الاقتصار عليها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس لسنة ١٩٩٤) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة ١٩٩٦) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة ١٩٩٦) واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية (لسنة ١٩٧٤) والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة ١٩٦١)".

المادة ١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما").

[تابع]

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

البديل ألف

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

[تلي ذلك الفقرتان (٢) و(٣) في الصفحة ١٧]

البديل باء

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة أخرى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[تلي ذلك الفقرتان (٢) و(٣) في الصفحة ١٧]

[تابع المادة ١]

٥-١ وتحتوي الفقرة (٢) على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار نموذج المادة الأولى من اتفاقية روما والمادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٦-١ وتحتوي الفقرة (٣) على "بند انعدام الصلة وعدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بأية معاهدات أخرى. وسيكون الصك الجديد معاهدة قائمة بذاتها أي غير مرتبطة بأية معاهدة أخرى.

٧-١ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويمكن الاستفادة من ذلك البيان عند النظر في المادة ١(٢) من الصك الجديد. ويرد نصه في الفقرة ١٩ من الملاحظات التمهيدية لهذا النص.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١]

المادة ١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

[المادة ١، تابع]

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حمايةً حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مواد البرامج المجسّدة في البرامج الإذاعية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

[نهاية المادة ١]

تعليقات توضيحية على المادة ٢

٢-١ تحتوي المادة ٢ على تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في الصك الجديد. وهذا تقليد درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتشمل مجموعة التعاريف المعروضة في الصك الموحد تعريف جل المصطلحات والمفاهيم المهمة التي اقترحتها الأرجنتين والكاميرون وبعض الدول الأفريقية ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسنغافورة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. ولا تعدو التعليقات التوضيحية بشأن التعاريف أن تكون أولية ومختزلة ويمكن شرحها وتفصيلها عقب مناقشات في اللجنة الدائمة.

٢-٢ ويشمل تعريف "الإذاعة" في البند (أ) التعريف المتعارف عليه للإذاعة. ويتقيد هذا التعريف بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "الإذاعة" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية أي بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء أي موجات الراديو أو الموجات الهترتزية. ولا يشمل مفهوم "الإذاعة" إذاً أي إرسال سلكي. وحسب اقتراحات الأرجنتين ومصر واليابان وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي، ليست هناك إمكانية لظهور أي غموض أو تداخل في تفسيرات المعاهدات القائمة لأن ذلك التعريف سيقوم على مفهوم "الإذاعة" المتعارف عليه. وقد صيغ التعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتقوم الجملة الأولى من التعريف على التعريف النموذجي للإذاعة الوارد في المادة ٣ (و) من اتفاقية روما. وتطبق المادة ١١ (ثانياً) من اتفاقية برن مفهوم الإذاعة ذاته. وحتى يكون النص كاملاً مكتملاً، استعيض عن عبارة "الأصوات أو الصور والأصوات" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات" تمثياً مع اقتراحات مصر واليابان وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن المقترح أن يُستبعد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من "الإذاعة" للدلالة بصورة واضحة على أن الغرض هو ألا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية بمثابة إذاعة حتى وإن تم ذلك الإرسال بالوسائل اللاسلكية.

٢-٣ واقترح بعض الوفود والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس وكينيا تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح "الإذاعة" لا ينحصر في الإرسال اللاسلكي بل يشمل أيضاً الإرسال السلكي، بما في ذلك الإرسال بالكبل أو الساتل" كما ورد في اقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

المادة ٣ من اتفاقية روما [اقتباس]

لأغراض هذه الاتفاقية:

...

(و) يقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية؛

المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي [اقتباس]

التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

...

(و) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بكلمة "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجفّرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يفهم من كلمة "الإذاعة" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

[تابع المادة ٢]

ويرد في النصّ الموحد اقتراح تعريف أضيق لمصطلح "الإذاعة" تمثيا وما درجت عليه المعاهدات القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الإرسال بالوسائل السلكية، بما فيه الإرسال الكبلي، فيعرّف في النصّ الموحد بمصطلح "البث الكبلي". والنتيجة النهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصكّ الجديد (بتقديم تعريفين منفصلين الواحد لمصطلح "الإذاعة" والآخر لمصطلح "البث الكبلي") هي ذاتها المحصلة باستعمال التعريف الأوسع لمصطلح "الإذاعة".

٢-٤ ويحتوي البند (ب) على تعريف "هيئة الإذاعة". وأثناء المناقشات في اللجنة الدائمة، أُشير إلى الحاجة إلى وضع بعض الحدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحماية بناء على الصكّ الجديد. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة لبرامج "هيئة إذاعية". ويتألف التعريف المقترح في البند (ب) من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (١) يكون الشخص "شخصاً معنوياً"، (٢) ويتخذ "المبادرة" ويتحمّل "المسؤولية" في "الإرسال"، (٣) وفي "تجميع مواد الإرسال وجدولتها". ويتمشى التعريف واقتراحات مصر وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن المقترح تطبيق تعريف "هيئة الإذاعة"، مع ما يلزم من تعديل، على الأشخاص المعنويين العاملين في البث الكبلي وتطبيقه على العاملين في البث عبر الإنترنت مع مراعاة الصيغة النهائية لنطاق تطبيق الصكّ الجديد.

٢-٥ واقتُرحت الأرجنتين تعريفاً ينص على معيار ينبغي استيفاءه حتى تُعتبر الهيئة أو يُعتبر الشخص "هيئة إذاعية"، والمعيار هو الحصول على تصريح من الطرف المتعاقد. ولم يُعرض ذلك البديل في المواد لأن أنشطة الإذاعة لا تخضع بالضرورة الآن ولا في المستقبل لتصريح من السلطات العامة ثم إن الصكوك الدولية تقتضي وضع معايير موضوعية.

٢-٦ ولا يحتوي الصكّ الجديد على تعريف لمصطلح "البرنامج الإذاعي". وموضوع حماية الصكّ الجديد هو البرنامج الإذاعي أي الإشارة الحاملة لبرامج والتي تشكل الإرسال. والبرنامج الإذاعي هو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات الإذاعة ألا وهو عمل "الإذاعة"، وهو مصطلح يرد تعريفه في البند (أ). فلا حاجة إذاً إلى تعريف مصطلح "البرنامج الإذاعي".

٢-٧ ويعرّف البند (ج) مصطلح "البث الكبلي". وقد صيغ هذا التعريف على غرار تعريف مصطلح "الإذاعة" في البند (أ) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. ومفهوم "البث الكبلي" محصور في الإرسال السلكي تمثيا واقتراحات الأرجنتين (باستعمال المصطلح "التوزيع الكبلي") ومصر وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية. ولا يشمل "البث الكبلي" أي إرسال لاسلكي، بما فيه الإرسال بالساتل. ويحتفظ التعريف بالبند التفسيري المتعلق بالإشارات المجفرة. ولا يشمل مفهوم "البث الكبلي" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" للسبب ذاته الذي دفع إلى استبعاد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "الإذاعة". ويكون تعريف "البث الكبلي" ضرورياً في حال الأخذ بالتعريف التقليدي لمصطلح الإذاعة في الصكّ الجديد، أما إذا استعمل مفهوم أوسع نطاقاً في الصكّ الجديد أمكن الاستغناء عن تعريف البث الكبلي.

[المادة ٢، تابع]

(ب) يقصد بعبارة "هيئة الإذاعة" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

(ج) يقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يُفهم من "البث الكبلي" أنه يشمل الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

[تابع المادة ٢]

٢-٨ ويحتوي البند (د) على تعريف "إعادة الإرسال". ويضمّ مفهوم "إعادة الإرسال"، بالشكل المعرّف، جميع أوجه إعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، أي بالوسائل السلكية واللاسلكية بما فيها الجمع بين الوسائل. ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ودعت كل الاقتراحات إلى الأخذ بمفهوم إعادة الإرسال بشكل ضيق أو بشكل واسع إما في التعاريف أو في البنود بشأن الحقوق. وفي شكله المعرّف غير المشروط، يشمل مصطلح "إعادة الإرسال" جميع الاقتراحات في جوهرها. وأضيفت إليه عبارات لبيان أن الحماية ينبغي أن تشمل إعادة الإرسال اللاحق. والتعريف محصور في إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتبع في ذلك تعريف "إعادة البث" في اتفاقية روما والذي يقتصر على الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى. وتتبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً إذ تنصّ المادة ١١ (ثانياً) (١) (٢) منها على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم المذاعة، وتستعمل مفهوم إعادة الإرسال المتزامن (النقل إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة البث).

٢-٩ ويستند التعريف إلى القول بأن الإرسال غير المتزامن لا يمكن أن يتم إلا باستعمال تثبيت للإرسال الأصلي، فيمكن بالتالي اعتبار ذلك الإرسال الآخر إرسالاً جديداً. وقد ميّزت الأرجنتين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية في اقتراحاتها بين إعادة الإرسال المتزامن والإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترح عدد من الوفود الأخرى والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وكينيا واليابان (فيما يتعلق بإعادة البث) وهندوراس وسنغافورة (فيما يتعلق بإعادة الإرسال الكلي) وسويسرا وأوروغواي أن يشمل الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال أيضاً الإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترحت الوفود كلها بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية من الإرسال المؤجل القائم على تثبيت. ولنتاول تلك المسألة، يرد أدناه عرض مادة قائمة بذاتها وهي المادة ١١ بشأن الإرسال التالي لتثبيت.

٢-١٠ ويحتوي البند (هـ)، لأغراض الصك الجديد، على تعريف دقيق جداً وضيّق لعبارة "النقل إلى الجمهور". ويشير إلى حالة خاصة وهي النقل إلى جمهور حاضر في المكان الذي يتم فيه الأداء ("التوصيل" أو "العرض" أو ما إلى ذلك). ويأخذ بالمفهوم المستعمل بالنسبة إلى البرامج التلفزيونية في المادة ١٣ (د) من اتفاقية روما، ويذهب أبعد من ذلك ليشمل نقل مواد برامج الإرسال أو إعادة الإرسال إلى الجمهور مع الأصوات والصور والأصوات. ويمكن أن يشمل ذلك النوع من النقل استقبال الإشارة وعرض مواد البرنامج الإذاعي على الجمهور في مقهى أو رواق فندق أو داخل المعارض أو على

المادة ٣ من اتفاقية روما [اقتباس]

لأغراض هذه الاتفاقية:

...

(ز) يقصد بتعبير "إعادة البث" الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى.

المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي [اقتباس]

لأغراض هذه المعاهدة:

...

(ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداءً أو تسجيلاً صوتياً أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

[المادة ٢، تابع]

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يُرسل إلى الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، أي إرسال أمن أوجه الإرسال المشار إليها في الأحكام (أ) و(ج) و(ز) من هذه المادة؛ ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضا؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) و(ج) و(د) و(ز) من هذه المادة، أو الاستماع إليها ومشاهدتها في أماكن متاحة للجمهور؛

[تابع المادة ٢]

شاشات السينما أو في أماكن أخرى مفتوحة للجمهور. ومن المقصود أن يشمل التعريف تمكين الجمهور من الاستماع إلى مواد البرنامج و/أو مشاهدتها بواسطة جهاز راديو أو تلفزيون يوجد في أحد الأماكن المذكورة أعلاه. وأرادت هندوراس حصر اقتراحها بشأن "النقل إلى الجمهور" في التلفزيون كما هو الشأن في اتفاقية روما. أما الأرجنتين وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية فاقترحت توسيع نطاق "النقل إلى الجمهور" ليشمل "النقل" أو "التوصيل" إلى الجمهور انطلاقاً من تثبيت للإرسال. واقترح بعض الوفود أن يقتصر الحق في "النقل إلى الجمهور" على الأماكن التي تتاح للجمهور فقط لقاء دفع رسم للدخول. ويرد تحديد نطاق ذلك الحق في سياق المادة ٧. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عبارة "النقل إلى الجمهور" (بأية طريقة أو وسيلة) قد استخدمت لأغراض متباينة في اتفاقية روما وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي اتفاقية برن وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بالمقارنة مع استخدامها في هذا الصك الجديد وبالمقارنة أيضاً مع استخدامها في كل واحدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات المذكورة.

٢-١١ ويعرّف البند (و) مصطلح "التثبيت". وهو مصاغ على غرار تعريف مصطلح "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أضيفت عبارة "أو الصور أو الصور والأصوات" بعد عبارة "تجسيد للأصوات". ويشمل مصطلح "التجسيد" حصيلة إدراج مواد برنامج تحملها إشارة أو تسجيلها باستعمال أية وسيلة وأية دعامة كانت. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف التثبيت، كما هو الحال في التعريف المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يحدّد، لا من حيث الكمّ ولا من حيث الكيف، المدة اللازمة كي يفرض التجسيد إلى تثبيت. وليست هناك أية شروط بشأن الدوام أو الثبات الضروريين للتجسيد. ويجمع التعريف بين الاقتراحات التي تقدّمت بها الأرجنتين ومصر وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢-١٢ ويقوم تعريف مصطلح "البث عبر الإنترنت" في البند (ز) من البديل جيم على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. ويتبع في بنيته تعريف "الإذاعة" وتعريف "البث الكلي". والعنصر الجوهرى في هذا التعريف هو عبارة "تمكين الجمهور من النفاذ إلى البرامج المرسلة" وليس كلمة "الإرسال". وتدل تلك العبارة على أن النفاذ إلى الإرسال المتواصل للإشارات الحاملة لبرامج لا يتطلب سوى درجة قليلة من التفاعل في تكنولوجيا اليوم. فالمستقبل هو الذي يفعل الإرسال على خط الاتصالات أو يستهله. أما كلمة "الجمهور" وعبارة "في الوقت ذاته أساساً" فتعملان على حصر التعريف في إمكانية النفاذ إلى النقل المباشر الذي يمكن أن يستقبله عدة مستقبلين في الوقت ذاته. ويمكن للمستقبل أن يتحقق ببث البرنامج في وقت معيّن فيستقبل ما يأتي فيما بعد ولا يستطيع أن يؤثر في بث البرنامج بأي شكل آخر. ويحصر التعريف مفهوم التمكين من النفاذ إلى البرامج المرسلة في نطاق الشبكات الحاسوبية، وهي عملية يمكن أن تتم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية بحكم طبيعتها. وفي نهاية التعريف، أسقطت من النص الموحد الإشارة الصريحة إلى استبعاد "البث عبر الإنترنت" وأوجه "الإرسال الأخرى عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "الإذاعة" ومفهوم "البث الكلي"، كما اقترحت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، لأن تعريف "الإذاعة" وتعريف "البث الكلي" يحتويان على أحكام صريحة في ذلك الشأن.

٢-١٣ وفي البند (ز) من البديل دال إقرار بأن الأغلبية العظمى من الوفود اعترضت في مناقشات اللجنة الدائمة على تمديد نطاق الحماية ليشمل البرامج المبنوثة عبر الإنترنت. وبيّنت عدة وفود الحاجة إلى دراسة المسألة بعمق واقترحت تناولها في مناقشات مقبلة وعدم التطرق لها في الإطار الحالي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢]

المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي [اقتباس]

لأغراض هذه المعاهدة:

...

(ج) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة؛

[المادة ٢، تابع]

(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

البديل جيم

(ز) يقصد بعبارة "البث عبر الإنترنت" تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مرسلّة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساسا. وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب "البث عبر الإنترنت" إذا كانت مجفّرة وفي الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

البديل دال

(ز) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٣

١-٣ تحتوي المادة ٣ على أحكام تنظّم نطاق تطبيق الصكّ الجديد. والهدف المنشود من هذه المادة تيسير عملية اتخاذ القرارات بشأن هذه المسألة والتي كانت القضية المفتوحة التي نوقشت أكثر من غيرها أمام اللجنة الدائمة. وقد صيغت الأحكام ورتبت بحيث يتسنى تحديد نطاق تطبيق الصكّ الجديد بطريقة صريحة ودون غموض، أي بأكبر قدر ممكن من الوضوح. وقد بات وضع أحكام واضحة ضروريا في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة.

٢-٣ وترسي الفقرة (١) الركن الأساسي لنطاق تطبيق الصكّ الجديد في مجال الإذاعة.

٣-٣ والفقرة (٢) هي الحكم الذي بناء عليه تمّد الأطراف المتعاقدة نطاق الحماية، مع ما يلزم من تبديل، كي يشمل حقوق هيئات البث الكبلي.

٤-٣ وتتيح الفقرة (٣) للأطراف المتعاقدة بديلين رئيسيين بشأن نطاق التطبيق إلى جانب الإذاعة والبث الكبلي.

٥-٣ وتتيح الفقرة (٣) من البديل هاء إمكانية توسيع نطاق حقوق هيئات الإذاعة، مع ما يلزم من تبديل، كي يسري على ما تبثه من برامجها الإذاعية بثا متزامنا دون تغيير عبر الإنترنت (وهو ما يشار إليه بالبث المتزامن "simulcasting"). وتقوم الفقرة على اقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والذي يستند إلى الصيغ القانونية التي تعتبر ذلك البث المتزامن من باب الإذاعة ("كما لو كان إذاعة"). وقد تم تعديل صياغة المادة لمزيد من الدقة والتوافق مع أسلوب النصّ الموحد.

٦-٣ وتتيح الفقرة (٣) من البديل واو إمكانية توسيع نطاق الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة والبث الكبلي كي يشمل هيئات البث عبر الإنترنت، مع ما يلزم من تبديل. وتتمشى هذه الفقرة واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

٧-٣ ونقرّ الفقرة (٣) من البديل زاي بالدعم المحدود في هذه المرحلة لإجراء حوار على الصعيد الدولي بشأن حماية تتجاوز مجالي الإذاعة والبث الكبلي. وسيفضي هذا البديل إلى اعتماد البديل دال في المادة ٢(ز) والاستغناء عن تعريف "البث عبر الإنترنت".

المادة ٣

نطاق التطبيق

(١) تطبّق الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة على حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٢) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.

البديل هاء

(٣) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بما تبثه من برامجها الإذاعية بثًا متزامنًا دون تغيير عبر الإنترنت.

البديل واو

(٣) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات البث عبر الإنترنت فيما يتعلق ببرامجها المباشرة عبر الإنترنت.

البديل زاي

[لا حكم من هذا القبيل]

[تابع المادة ٣]

٣-٨ وتحتوي الفقرة (٤) على أحكام تستبعد بعض أوجه الإرسال من نطاق تطبيق الصك الجديد.

٣-٩ وتستبعد أحكام الفقرة (٤) "١" من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال وتتمشى في ذلك مع اقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن مجرد إعادة الإرسال بالكبل. وبالنسبة إلى إعادة البث، فإن عدة اقتراحات تترك السؤال مطروحاً. وإعادة البث هي الإذاعة. وما يذيعه من يُعيد البث إنما هو برنامج إذاعي لهيئة إذاعة أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة ٢(ب)، لن يُعتبر من يعيد البث هيئة إذاعية أبداً. فليست له لا المبادرة ولا المسؤولية في الإرسال إلى الجمهور ولا تجميع مواد الإرسال ولا جدولتها. وتبعاً لذلك، يتضح من تعريف "هيئات الإذاعة" أن مصطلح "إعادة البث" يخرج من دائرة الحماية بناء على الصك الجديد. ومن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من دائرة الحماية، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلوكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. وينبغي التأكيد بالتالي على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية التي ستمنح لأصحاب الحقوق بناء على الصك الجديد (أي هيئات الإذاعة والبث الكبلي وربما البث عبر الإنترنت أيضاً) من أية إعادة إرسال لبرامجهم الأصلية المرسله أو المعاد إرسالها. فالمصدر الأصلي للبرنامج الإذاعي أو البرنامج الكبلي أو البرنامج المبنوث عبر الإنترنت يظل يتمتع بالحماية فيما يتعلق ببرنامجه الأصلي المرسل الذي تعيد إرساله هيئة عاملة في مجال إعادة الإرسال.

٣-١٠ والأحكام الواردة في الفقرة (٤) "٢" تفسيرية في الأساس، وتستبعد جميع أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي من نطاق الصك الجديد. وتلك أوجه من الإرسال تتم في أغلبيتها عبر الشبكات الحاسوبية. وبناء على التعاريف المعروضة، فإن كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا تدخل في باب الإذاعة ولا في باب البث الكبلي. ولا يشمل تعريف "البث عبر الإنترنت"، حسب معايير، أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣]

[المادة ٣، تابع]

(٤) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:

"١" مجرد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٢ (أ) و (ج) و (د)

و (ز) بأية وسيلة؛

"٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه

وقت الإرسال ومكان استقباله.

[نهاية المادة ٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٤

- ٤-١ تنشئ المادة ٤ ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة بناء على المادة ٥.
- ٤-٢ ولتحديد معايير منح المعاملة الوطنية، استعملت في الاقتراحات صيغتان قانونيتان بينهما اختلافات طفيفة.
- ٤-٣ وقد اقترحت الأرجنتين والكاميرون والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس وسنغافورة وأوروغواي الاكتفاء بوضع قائمة للشروط التي تنشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية، حسب نموذج المادة ٦ من اتفاقية روما.
- ٤-٤ واقترحت مصر واليابان وكينيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية استعمال أسلوب وفقاً لنموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاق تريبس إلى حد ما، لوضع تعريف لكلمة "المواطنين".
- ٤-٥ وتفضي الصيغتان إلى نتيجة واحدة. وترد في الفقرتين (١) و(٢) الصيغة الثانية. ويتمشى ذلك وعنوان المادة ٥ بشأن "المعاملة الوطنية" وصياغتها ويواكب أحدث المعاهدات (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس). وأضيف حكم تكميلي إلى أحكام اتفاقية روما عملاً بجميع الاقتراحات. وبالنسبة إلى الإذاعة بالساتل، يعرف ذلك الحكم مكان/ضابط الإسناد ويضيف إلى المعيار مصدر الإشارة مستخدماً مبدأ "سلسلة النقل غير المنقطعة".

المادة ٦ من اتفاقية روما

- ١ - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:
- (أ) إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى؛
- (ب) إذا بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى.
- [تابع]

المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

- (١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.
- (٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

[تابع]

المادة ٤

المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات الإذاعة من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات الإذاعة التي تستوفي واحداً من الشروط الآتية:

"١" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في طرف متعاقد آخر؛

"٢" إذا أُرسِلَ البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى

البرامج الإذاعية المبنوثة بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة الإذاعة وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

[تابع المادة ٤]

٤-٦ وتتيح الفقرة (٣) من البديل حاء للأطراف المتعاقدة، وفقا لاقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، إمكانية تعليق الحماية بشرط يقضي بأن يكون المقر الرئيسي لجهاز الإذاعة وجهاز الإرسال في البلد ذاته، وذلك بموجب إخطار. وهذا الاقتراح يتبع المادة ٦-٢ من اتفاقية روما.

٤-٧ وتقرّ الفقرة (٣) من البديل طاء أن ما من وفد آخر أدرج ذلك العنصر في اقتراحه.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٤]

المادة ٦ من اتفاقية روما

[تابع]

٢ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذا بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة ٥(٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام.

بديل حاء

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة

العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي

لهيئة الإذاعة يقع في طرف متعاقد آخر، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذا بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

البديل طاء

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٥

- ١-٥ تحتوي المادة ٥ على أحكام بشأن المعاملة الوطنية. وفي المادة المقترحة بديلان اثنان.
- ٢-٥ ويقرّ البديل ياء باقتراحات الأرجنتين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا وأوكرانيا وأوروغواي التي تحصر الالتزام بمنح المعاملة الوطنية في الحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في الصك الجديد. وأضيف بند عن المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للإشارات السابقة للإذاعة في المادة ١٣. ويكرّس هذا الاقتراح ممارسة متعارفاً عليها ألا وهي المعاملة الوطنية المحدودة غير الشاملة والتي ترجع، في مجال الحقوق المجاورة، إلى المادة ٢-٢ من اتفاقية روما. وكان ذلك الحل ذاته قد طبّق فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-٥ ويأخذ البديل كاف باقتراحات مصر والولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على منح معاملة وطنية شاملة لحماية هيئات الإذاعة وتطبّق الالتزام بها على أية حقوق تخولّها الأطراف المتعاقدة "حالياً أو قد تخولّها مستقبلاً" لمواطنيها وعلى الحقوق الممنوحة صراحة في الصك الجديد. ونطاق الالتزام يطابق أحكام المادة ٥(١) من اتفاقية برن. وطبقت هذه الممارسة المتعارف عليها أيضاً في مجال حق المؤلف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٥]

المادة ٢ من اتفاقية روما [اقتباس]

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية:

...

(ج) هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي.

٢ - تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقيود التي تنص عليها صراحة.

المادة ٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعاملة الوطنية

- (١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٣(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.
- (٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥(٣) من هذه المعاهدة.

المادة ٥**المعاملة الوطنية**

البديل ياء

يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٤(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة وفيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه المعاهدة.

البديل كاف

مع مراعاة المادة ٧(٣) من هذه المعاهدة، يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٤(٢)، الحقوق التي تخولها قوانين تلك الأطراف المتعاقدة حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لمواطنيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي يتمتع أولئك المواطنون بحمايتها بناء على هذه المعاهدة، والحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٦

٦-١ تحتوي المادة ٦ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإعادة إرسال برامجها الإذاعية إلى الجمهور. وسيتيح الحق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي والكلي أو عبر الشبكات الحاسوبية. واستعملت عبارة "الحق الاستثنائي في التصريح" في المادة ٦ وجميع المواد التالية لتلك المادة والتي تنصّ على حق استثنائي بغية التمسك بالأسلوب ذاته المستعمل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

٦-٢ وتقوم المادة ٦ على مفهوم إعادة الإرسال الذي ينحصر عادةً، على المستوى الدولي، في إعادة الإرسال المتزامن فقط. وجاء هذا الخيار في اقتراحات الأرجنتين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وهو يتمشى وتعريف مصطلح "إعادة الإرسال" الوارد في المادة ٢(د) من الصك الجديد.

٦-٣ وحسب ذلك المفهوم، فإن الإرسال المؤجّل التالي للتنشيط يعالج بصورة منفصلة إذ يعدّ في الواقع إرسالاً جديداً. ولذلك، فقد أدرجت في الصك الجديد المادة ١١ بشأن الإرسال التالي للتنشيط.

٦-٤ وفي حال رأت الوفود المتفاوضة، في نهاية المطاف، أن من الأفضل تضمين المادة ٦ بشأن الحق في إعادة الإرسال أحكاماً أكثر صراحةً فيمكن الاسترشاد بالنص التالي: "تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية".

٦-٥ واقترحت كندا إمكانية التحفظ وبيّنت أنها لا تريد الوقوع في حالة تتجاوز فيها حماية البرامج الإذاعية حقوق أصحاب الحقوق في المواد المذاعة. وفيما يلي نص ذلك التحفظ: "يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق الحق في التصريح بإعادة إرسال البرامج الإذاعية اللاسلكية غير المجفرة، على نحو متزامن وبالوسائل السلوكية أو اللاسلكية، أو الحق في حظره، إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من إعادة الإرسال، أو أنه سيحدّه بطريقة ما أو أنه لن يطبقه على الإطلاق". (أنظر أيضاً اقتراح الأرجنتين الوارد في الفقرة ١٤-٥).

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٦]

المادة ١٣ اتفاقية روما [اقتباس]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

(أ) إعادة بث برامجها الإذاعية؛

الحق في إعادة الإرسال

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت.

[نهاية المادة ٦]

تعليقات توضيحية على المادة ٧

٧-١ ترسي المادة ٧ الحق الاستثنائي لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور في الحالة الخاصة المعرفة في المادة ٢(هـ).

٧-٢ ويُقترح في المادة ٧ من *البديل* لام إقرار الحق الاستثنائي بصورة غير مشروطة. وجاء هذا النص في اقتراحات الأرجنتين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وسنغافورة وسويسرا وأوروغواي.

٧-٣ واقترح معظم الوفود، وهي مصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي، أن يشمل حق النقل إلى الجمهور الأماكن المتاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. وهناك وفود أخرى، وهي الأرجنتين واليابان وكينيا وسويسرا، لم تدرج ذلك الشرط في اقتراحاتها.

٧-٤ وتحتوي *الفقرة (١)* من *البديل* ميم على الأحكام ذاتها الواردة في *البديل* لام. ومن المقترح في *الفقرتين (٢)* و *(٣)* أن تكون الحماية مشروطة. وتستند الفقرتان *(٢)* و *(٣)* إلى اقتراح مصر واقترح الولايات المتحدة الأمريكية. وتحتوي *الفقرة (٢)* على البند الخاص الذي ينص على أن يختص القانون الوطني بتحديد الشروط، وهو البند الوارد في المادة ١٣(د) من اتفاقية روما. وتتيح *الفقرة (٣)* للأطراف المتعاقدة، بموجب تحفظ، إمكانية حصر نطاق تطبيق أحكام *الفقرة (١)* في حدود معينة أو عدم تطبيق تلك الأحكام على الإطلاق.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٧]

المادة ١٣ اتفاقية روما [اقتباس]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

...

(د) نقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته.

المادة ٧

حق النقل إلى الجمهور

البديل لام

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور، إذا تمّ ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

البديل ميم

(١) [حكم مطابق للحكم الوارد في البديل لام أعلاه]

(٢) يختصّ القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه حماية حكم الفقرة (١) بتحديد شروط ممارسته.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبّق أحكام الفقرة (١) إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من النقل، أو أنه سيحدّ تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبّقها على الإطلاق. وفي حال قدّم طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (١) لهيئات الإذاعة التي يقع مقرّها الرئيسي في ذلك الطرف المتعاقد.

[نهاية المادة ٧]

تعليقات توضيحية على المادة ٨

٨-١ ترسي المادة ٨ الحق الاستثنائي لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بتنشيط برامجها الإذاعية. وقد صيغ هذا الحكم، مع ما يلزم من تعديل، على غرار الحكم المقابل له من المادة ٦ بشأن تنشيط أوجه الأداء غير المثبتة من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٨-٢ وجاء الحق في التنشيط بهذا الشكل في اقتراحات مصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها واليابان وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٨]

المادة ١٣ من اتفاقية روما [اقتباس]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

...

(ب) تنشيط برامجها الإذاعية؛

المادة ٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

"١" إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

"٢" وتنشيط أوجه أدائهم غير المثبتة.

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بتنشيط برامجها الإذاعية.

[نهاية المادة ٨]

تعليقات توضيحية على المادة ٩

٩-١ تضع المادة ٩ الأحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق باستنساخ تقييدات برامجها الإذاعية أو استنساخ البرامج الإذاعية المثبتة.

٩-٢ وقد صيغت المادة ٩ من *البديل نون*، مع ما يلزم من تبديل، على غرار أحكام المادتين ٧ و ١١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. والبديل نون من اقتراح الأرجنتين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا وأوروغواي. ويرمي إلى منح حق التثبيت كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

٩-٣ وفي *البديل سين*، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين وفقا لاقتراح مصر واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

٩-٤ وتتيح الفقرة (١) من *البديل سين* لهيئات الإذاعة "الحق في حظر" استنساخ تقييدات برامجها الإذاعية.

٩-٥ وتتصّف الفقرة (٢) على الحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ البرامج الإذاعية انطلاقا من تقييدات أعدت وفقا للمادة ١٤ إذا كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقا من أية تقييدات أخرى معدة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمشى هذا النص والمادة ١٣ (ج) "١" و "٢" من اتفاقية روما.

٩-٦ وفي المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦، لم تتفق الوفود على اقتراح يرمي إلى إضافة عبارة "دائم أو مؤقت" إلى البنود بشأن حق الاستنساخ. ولا ترد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أية إشارة صريحة إلى مدة النسخة أو نتيجة عمل الاستنساخ. ففي المحيط الرقمي، قد تكون مدة النسخة قصيرة جدا. واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشأن المواد ٧ و ١١ و ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويمكن الاستفادة من ذلك البيان عند النظر في المادة ٩ من الصك الجديد. ويرد نص ذلك البيان المتفق عليه في الفقرة ٢٠ من الملاحظات التمهيدية لهذا النص.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٩]

المادة ١٣ من اتفاقية روما [اقتباس]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

...

(ج) استنساخ ما يلي:

"١" ما تم من تقييدات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها؛

"٢" ما تم من تقييدات لبرامجها الإذاعية طبقا لأحكام المادة ١٥، إذا كان الغرض من

الاستنساخ غير الأغراض المشار إليها في الأحكام السابق ذكرها؛

المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حق الاستنساخ

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٩

حق الاستنساخ

البديل نون

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

البديل سين

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في حظر استنساخ تثبيات برامجها الإذاعية.

(٢) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من

تثبيات أُعدت بناء على المادة ١٤ إذا كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من

تثبيات أُعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها.

[نهاية المادة ٩]

تعليقات توضيحية على المادة ١٠

١٠-١٠ نتيج المادة ١٠ لهيئات الإذاعة الحق فيما يتعلق بتوزيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تقيبات برامجها الإذاعية وتوزيع نسخ عن برامجها الإذاعية.

١٠-٢ وترمي المادة ١٠ من البديل عين إلى منح هيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بتوزيع تقيبات برامجها الإذاعية. وجاء هذا الاقتراح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وسويسرا وأوروغواي. ويشمل حق التوزيع بناء على الفقرة (١) بيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تقيبات البرامج الإذاعية أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. وتترك أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة أن تحدد شروط استنفاد حق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تقيبات البرنامج الإذاعي لأول مرة أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى لأول مرة بتصريح هيئة الإذاعة. ويخص الاستنفاد فقط النسخ المادية التي يمكن أن تطرح للتداول كأشياء ملموسة. وقد صيغت عناصر منطوق هذه المادة في البديل عين على غرار الأحكام المقابلة لها من المادتين ٨ و ١٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

١٠-٣ وتقرّ المادة ١٠ من البديل فاء باقتراح مصر واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الراميين إلى منح هيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تقيبات غير مصرّح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها. واقترح هندوراس منح حق استثنائي في التوزيع فيما يتعلق بتقيبات البرامج الإذاعية أو نسخ عن تقيباتها المنتجة دون تصريح.

١٠-٤ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المادتين ٨ و ١٢ ومواد أخرى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويمكن الاستفاة من ذلك البيان عند النظر في المادة ١٠ من الصك الجديد. ويرد نصّ ذلك البيان في الفقرة ٢١ من الملاحظات التمهيديّة لهذا النص.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٠]

المادة ٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

حق التوزيع

- (١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- (٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

حق التوزيع

البديل عين

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها

من النسخ عن تثبيات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط

لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات

البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.

البديل فاء

لهيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تثبيات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية

على الجمهور وحظر استيرادها.

[إنهاية المادة ١٠]

تعليقات توضيحية على المادة ١١

١-١١ تحتوي المادة ١١ على أحكام بشأن أوجه إرسال البرامج الإذاعية القائمة على تثبيت أو المعدّة انطلاقاً من تثبيبات.

٢-١١ وهذا الحق في التصريح بالإرسال يشمل جميع أوجه الإرسال التالي للتثبيت، بما في ذلك الإذاعة والبث الكبلي والبث على الإنترنت.

٣-١١ وورد أنفاً في الفقرة ٢-٩ أن الوفود كلّها اقترحت بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية من الإرسال المؤجّل القائم على التثبيت. وقد صيغ النص على غرار ما اقترحتهُ الأرجنتين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية لأن ذلك الإرسال يعدّ إرسالاً جديداً. وقد وُضعت المادة المقترحة بشكل يفي بالغاية أي حماية ذلك الإرسال، كما اقترحت ذلك جميع الوفود المذكورة في الفقرة ٢-٩.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١١]

المادة ١١

حق الإرسال التالي للتثبيت

لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بعد تثبيت تلك البرامج الإذاعية.

[نهاية المادة ١١]

تعليقات توضيحية على المادة ١٢

١٢-١ تحتوي المادة ١٢ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإتاحة برامجها الإذاعية المثبتة للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية.

١٢-٢ وتتيح المادة ١٢ من *البديل صاد* لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيات. وصيغت الأحكام على غرار المادتين ١٠ و ١٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. واقتُرحت هذه الصيغة الأرجنتين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا وأوروغواي.

١٢-٣ وتتيح المادة ١٢ من *البديل قاف* لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيات غير مصرح بها. واقتُرحت هذا النموذج الولايات المتحدة الأمريكية. واقتُرحت مصر توفير الحق في حظر إتاحة تثبيات دون اشتراط أن تكون التثبيات غير مصرح بها.

١٢-٤ ولا تنص المادة ١٢ على استنفاد أية حقوق فيما يتعلق بإتاحة البرامج الإذاعية للجمهور. ويقترن استنفاد الحقوق فقط بتوزيع النسخ المادية التي تطرح في الأسواق من قبل صاحب الحق أو بموافقه.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٢]

**المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حق إتاحة الأداء المثبت**

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أداؤهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

المادة ١٢

حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة

البديل صاد

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيطات، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

البديل قاف

لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيطات غير مصرح بها، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

[نهاية المادة ١٢]

تعليقات توضيحية على المادة ١٣

١٣-١ تحتوي المادة ١٣ على أحكام بشأن حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإشاراتها "السابقة للإذاعة" أو "إشاراتها قبل الإذاعة". والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى منح الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تشمل الأعمال المقابلة لأوجه الانتفاع المعنية في المواد من ٦ إلى ١٢ بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

١٣-٢ والإشارات قبل الإذاعة هي إشارات لا تُرسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة، بل تستعملها هيئات الإذاعة لنقل مواد البرامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلا إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويمكن أن تستعمل تلك الإشارات أيضا لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات الإذاعة ذاتها كما قد تستعمل للإذاعة بعد تأخر أو بعد تعديل بعض المواد.

١٣-٣ ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح "الحماية القانونية المناسبة والفعالة" لهيئات الإذاعة التي تصدر منها الإشارة أو لهيئات الإذاعة التي تستقبل الإشارة أو لكليهما.

١٣-٤ وحماية الإشارات السابقة للإذاعة بذلك الشكل هي من اقتراح مصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. وتقدّمت سنغافورة أيضا باقتراح شبيه به من حيث المضمون لكنه مصاغ بأسلوب أعمّ.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٣]

المادة ٢ اتفاقية بروكسل [اقتباس]

(١) تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع توزيع أية إشارة ناقلة لبرامج على أراضيها أو من أراضيها من قبل أي موزّع لا يكون قد وجّهت إليه الإشارة المتجهة إلى الساتل أو العابرة فيه. وينطبق ذلك الالتزام على الحالات التي تكون فيها هيئة المصدر من مواطني دولة متعاقدة أخرى وتكون الإشارة الموزّعة إشارة مشتقة.

المادة ٣ من اتفاقية بروكسل

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي تكون فيها الإشارات الصادرة عن هيئة المصدر أو لحسابها معدّة كي يستقبلها عامة الجمهور من الساتل مباشرة.

المادة ١٣

الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي عمل من الأعمال المشار إليها في المواد من ٦ إلى ١٢ من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للإذاعة.

[نهاية المادة ١٣]

تعليقات توضيحية على المادة ١٤

١٤-١٤ تقيم المادة ١٤ تقييدات واستثناءات على حقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في الصك الجديد. وقد صيغت على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. واقترح هذه الصياغة كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

١٤-٢ وتأخذ الفقرة (١) بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة ١٥-٢ من اتفاقية روما وتقابلها المادة ١٦(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

١٤-٣ وتحتوي الفقرة (٢) على أحكام "معياري الخطوات الثلاث" الواردة أصلاً في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن. وقد وردت أحكام مقابلة لها في المادة ١٣ من اتفاق ترييس والمادة ١٦(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ويتبع تفسير المادة المقترحة وسائر أسرة هذه الأحكام التفسير القائم للمادة ٩(٢) من اتفاقية برن.

١٤-٤ وتأخذ الفقرة (٣) الواردة في *البديل راء* باقتراح مصر واقترح الولايات المتحدة الأمريكية بالنص على "شرط ضمان الحقوق المكتسبة" الذي من شأنه أن يسمح للأطراف المتعاقدة بالمحافظة على بعض التقييدات والاستثناءات المتعلقة بإعادة الإرسال. وتفيد الفقرة (٣) الواردة في *البديل شين* بأن أي وفد آخر لم يقترح شرطاً من ذلك القبيل.

١٤-٥ وتجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين قد اقترحت إمكانية خاصة بتقييد حق إعادة الإرسال: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أن التوزيع الكلي المتزامن لإذاعة لاسلكية، دون تغيير، في المنطقة التي تغطيها هيئة الإذاعة صاحبة البرنامج لا يعدّ من باب إعادة الإرسال أو النقل إلى الجمهور." (انظر أيضاً اقتراح كندا في الفقرة ٦-٥).

١٤-٦ وكان المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ قد اعتمد بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويمكن الاستفادة منه عند النظر في المادة ١٤ من الصك الجديد، وقد ورد نصه في الفقرة ٢٠ من الملاحظات التوضيحية.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٤]

المادة ١٥-٢ من اتفاقية روما

٢ - استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي.

المادة ١٤

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة الإذاعة.

البديل راء

(٣) إذا كانت للطرف المتعاقد، في [تاريخ المؤتمر الدبلوماسي]، تقييدات واستثناءات سارية على الحقوق المخولة في المادة ٦ فيما يتعلق بهيئات الإذاعة غير التجارية، جازت له المحافظة على تلك التقييدات والاستثناءات.

البديل شين

(٣) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ١٤]

تعليقات توضيحية على المادة ١٥

١٥-١ يأتي الحكم المتعلق بمدة الحماية في المادة ١٥ على غرار الحكم المقابل له في المادة ١٧(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص مدة الحماية لحقوق فنان الأداء، مع ما يلزم من تعديل.

١٥-٢ وورد اقتراح مدة الحماية بخمسين سنة من الأرجنتين والكاميرون ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

١٥-٣ واقترحت سنغافورة مدة للحماية قدرها ٢٠ سنة من نهاية السنة التي تتم فيها الإذاعة لأول مرة.

١٥-٤ ودعت أغلبية الاقتراحات إلى حساب مدة الحماية ابتداءً من السنة التي تتم فيها الإذاعة "الأول مرة". وقد حُذفت عبارة "الأول مرة" من النص الموحد لأن مشروع الصك يقف على حماية الإشارات التي لا تحدث إلا مرة واحدة بحكم طبيعتها.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٥]

المادة ١٤ من اتفاقية روما [اقتباس]

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتباراً مما يلي:

...

(ج) نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

المادة ١٧ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفنان الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجات التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٥

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

[نهاية المادة ١٥]

تعليقات توضيحية على المادة ١٦

- ١-١٦ تحتوي المادة ١٦ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.
- ٢-١٦ وأحكام الفقرة (١) منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. واقترح ذلك كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. وقد أضيفت عبارة "أو تحظرها" لتشمل الحماية المكفولة بهذه المادة الحالات التي تكون فيها هيئات الإذاعة مخولة "حقاً في الحظر" إما بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح وإما بالإضافة إليه.
- ٣-١٦ وتأتي أحكام الفقرة (٢) الواردة في البديل ثاء من اقتراح الأرجنتين. وكانت سويسرا قد أدرجت في اقتراحها نصاً يشبه بعض الشيء الفقرة (٢) "٣" من المادة المقترحة.
- ٤-١٦ وتطرح الفقرة (٢) الواردة في البديل ثاء على بساط البحث إمكانية عدم تضمين الصك الجديد أحكاماً من ذلك القبيل.
- ٥-١٦ واقترح كل من الأرجنتين وهندوراس وكينيا وسويسرا وأوروغواي منح هيئات الإذاعة حقاً استثنائياً خاصاً بشأن فكّ التشفير أو فكّ التجفير. وقد شدد المشاركون في مداوات اللجنة الدائمة على ضرورة النظر في الأخذ بمسألة فكّ التشفير أو فكّ التجفير بدون تصريح في سياق الأحكام المتعلقة بالتدابير التكنولوجية وضمناها.
- ٦-١٦ ويتبع تفسير المادة ١٦ (١) تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- [نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٦]

المادة ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد

التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات الإذاعة بالارتباط بممارسة حقوقها بناء

على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم تصرح بها هيئات الإذاعة المعنية أو أعمال تحظرها أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

البديل ثاء

(٢) يتعيّن أن تنص القوانين على جزاءات فعالة ضد من يرتكب الأفعال التالية على وجه

الخصوص:

"١" فكّ تجفير إشارة مجفّرة حاملة لبرامج؛

"٢" واستقبال إشارة مجفّرة حاملة لبرامج، تمّ فكّ تجفيرها دون تصريح صريح من

هيئة الإذاعة التي أصدرتها، وتوزيع تلك الإشارة أو نقلها إلى الجمهور؛

"٣" والمشاركة في صنع جهاز أو نظام قادر على أن يفكّ التجفير في إشارة مجفّرة

حاملة لبرامج أو يساعد على فكّه، أو المشاركة في توريد الجهاز أو النظام أو بيعه أو

في أي فعل يجعله متاحاً للجمهور.

البديل ثاء

(٢) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ١٦]

تعليقات توضيحية على المادة ١٧

١٧-١ تحتوي المادة ١٧ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتبع الأحكام المقابلة لها في المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. واقترح ذلك كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

١٧-٢ ومن المقصود بمنطوق الأحكام الواردة في الفقرة (١) وفي الفقرة (٢) أن يتبع الأحكام المقابلة له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتمّ تعديل صياغة الفقرة (١) "٢" لتوافق سياق حماية هيئات الإذاعة. وتمّ توضيح البنود في نهاية الفقرة (٢) ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: ...") لتغطية جميع أوجه الانتفاع المعنية بالبرامج الإذاعية.

١٧-٣ ويتبع تفسير المادة ١٧ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

١٧-٤ وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويمكن الاستفاضة منه عند النظر في المادة ١٧ من الصكّ الجديد، وقد أدرج نصه في الفقرة ٢٣ من الملاحظات التمهيدية في هذا النص.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٧]

المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحتها له.

المادة ١٧

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيات البرامج الإذاعية أو يعيد إرسال البرامج الإذاعية أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور برامج إذاعية مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من البرنامج الإذاعي أو الإشارة السابقة للإذاعة، أو غيرت في البرنامج أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي ومالك أي حق في البرنامج الإذاعي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالبرنامج الإذاعي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (١) الإذاعة أو الإشارة السابقة للإذاعة، (٢) أو إعادة الإرسال، (٣) أو الإرسال اللاحق لتثبيت البرنامج الإذاعي، (٤) أو إتاحة برنامج إذاعي مثبت للجمهور، (٥) أو نسخة عن برنامج إذاعي مثبت يوزع على الجمهور.

[إنهاية المادة ١٧]

تعليقات توضيحية على المادة ١٨

١٨-١ تتص المادة ١٨ على المبدأ الأساسي الذي يقوم على الحماية المعفاة من أي إجراءات شكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٨]

**المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الإجراءات الشكلية**

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[نهاية المادة ١٨]

تعليقات توضيحية على المادة ١٩

- ١-١٩ تقوم هذه المادة على المبدأ القائل بأن التحفظ على الصك الجديد غير مباح.
- ٢-١٩ ويتجلى هذا المبدأ في *البديل خاء* الوارد في المادة ١٩ .
- ٣-١٩ ويقرّ *البديل ذال* ببعض الأحكام الواردة في اقتراحات مصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والولايات المتحدة الأمريكية.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٩]

المادة ٢١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥ (٣).

التحفظات

البديل خاء

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة.

البديل زال

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ٤(٣) والمادة ٧(٣).

[نهاية المادة ١٩]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٠

٢٠-١ تنص المادة ٢٠ على الأحكام التي ترعى شروط تطبيق الصك الجديد على أعمال الإذاعة التي تكون سابقة أو لاحقة لدخول الصك الجديد حيز النفاذ.

٢٠-٢ وتأخذ الفقرة (١) بأحكام المادة ٢٢(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تعديل. واقترح تلك الصياغة كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسنغافورة وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

٢٠-٣ وتستند الفقرة (٢) إلى اقتراح الأرجنتين.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٠]

**المادة ٢٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التطبيق الزمني**

- (١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تعديل على حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

التطبيق الزمني

- (١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تعديل على حقوق

هيئات الإذاعة المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) لا تُخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأي أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

[نهاية المادة ٢٠]

تعليقات توضيحية على المادة ٢١

١-٢١ تحتوي المادة ٢١ على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق، وتأخذ بأحكام المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة طفيفة. وقد تقدّم باقتراحات شبه مطابقة أو مشابهة لها كل من الأرجنتين والكامبيرون (مع شيء من التفاوت الذي لا يؤثر في الغاية المنشودة) ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهندوراس واليابان وكينيا وسنغافورة وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

٢-٢١ وقد أضيفت العبارة "أو انتهاك لأي حظر" بالاستناد إلى اقتراح مصر واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢١]

**المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
أحكام عن إنفاذ الحقوق**

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعدّ رادعا لتعديات أخرى.

المادة ٢١

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدّ على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعا لتعديات أخرى.

[نهاية المادة ٢١]

تعليق عام على الأحكام الإدارية والختامية [المواد من ٢٢ إلى ٣١]

تأخذ الاقتراحات المتعلقة بالأحكام الإدارية والختامية بنموذج أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وتقدّم بها كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

تعليقات توضيحية على المادة ٢٢

٢٢-١ تأخذ المادة ٢٢ بأحكام المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ما عدا الفقرة (٤) بشأن موعد انعقاد الجمعية والدعوة إلى انعقادها، التي عدّلت لتنصّ على أن تنعقد الجمعية في الفترة والمكان ذاتهما اللذين تنعقد فيهما الجمعية العامة للويبو.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٢]

المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الجمعية

- (١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.
- (ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.
- (٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.
- (ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٦(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.
- (ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

[تابع]

الجمعية

(١) "١" تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

"٢" يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

"٣" يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) "١" تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

"٢" تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٤(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

"٣" تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

[تابع المادة ٢٢]

[المادة ٢٣ تبدأ في الصفحة ٧٣]

المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

- (٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.
 (ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.
- (٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.
- (٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

(٣) "١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

"٣" يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام للويبو، في الزمان والمكان ذاتهما

الذين تتعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب

القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٣

٢٣-١ تأتي المادة ٢٣ في صياغة مألوفة ولا تحتاج إلى شرح.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٣]

المادة ٢٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٤

- ٢٤-١ تنص المادة ٢٤ على الشروط التي تؤهل الكيان لأن يصبح طرفاً في الصك الجديد.
- ٢٤-٢ وتعلن الفقرة (١) الواردة في البديل ضاد أن باب العضوية في الصك الجديد مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو. واقترح هذا النص غير المشروط كل من الأرجنتين ومصر والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وكينيا.
- ٢٤-٣ وتقيم الفقرة (١) الواردة في البديل ألف مكرر همزة وصل سياسية قانونية بين معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من جهة والصك الجديد من جهة أخرى، إذ تعلق العضوية في الصك الجديد بشرط العضوية في معاهدي الويبو المذكورتين. وقد اقترحت هذه الأهلية المشروطة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٤-٤ أما الفقرة (٢) والفقرة (٣) فهما مطابقتان في الجوهر للأحكام المقابلة لهما في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٢٤-٥ وإذا قررت الوفود أن تعتمد الفقرة (١) في البديل ألف مكرر مع شروطه المتعلقة بالأهلية، فمن الممكن تعديل الفقرتين (٢) و(٣) على ذلك الأساس بإضافة عبارة "شرط مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة" في نهاية الفقرتين.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٤]

المادة ٢٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أطراف المعاهدة

- (١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة ٢٤

أطراف المعاهدة

البديل ضاد

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

البديل ألف مكرر

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك

الدولة طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل

الصوتي.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط

أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً

خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً

لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر

الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

[إنهاء المادة ٢٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٥

٢٥-١ المادة ٢٥ منقولة عن المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٥]

المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص

أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة ٢٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٦

١-٢٦ يلزم البديلان المتعلقان بالتوقيع على المعاهدة في المادة ٢٦ البديلين الواردين في الفقرة (١) من المادة ٢٤.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦]

**المادة ٢٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التوقيع على المعاهدة**

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٦

التوقيع على المعاهدة

البديل باء مكرر

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأي دولة تكون عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

البديل جيم مكرر

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأي دولة تكون قد انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو صدقت عليهما وللجماعة الأوروبية.

[نهاية المادة ٢٦]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٧

٢٧-١ ستحدّد الأطراف المتعاقدة، في المادة ٢٨، العدد المطلوب من وثائق تصديق الدول أو انضمامها ليدخل الصكّ الجديد حيز التنفيذ.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٧]

**المادة ٢٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
دخول المعاهدة حيز التنفيذ**

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٢٧

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة ٢٧]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٨

٢٨-١ تنص المادة ٢٨ على التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه كل طرف متعاقد طرفاً في المعاهدة. وهي منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٨]

**المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة**

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

- "١" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٩، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو؛
- "٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٩، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول المشار إليها في المادة ٢٧، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه

المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير

العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت

وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول

هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأي منظمة حكومية دولية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد

ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[إنهاء المادة ٢٨]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٩

٢٩-١ المادة ٢٩ المتعلقة بنقض المعاهدة مطابقة للمادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٩]

**المادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
نقض المعاهدة**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

[نهاية المادة ٢٩]

تعليقات توضيحية على المادة ٣٠

٣٠-١ تنص المادة ٣٠ على أحكام مألوفة بشأن اللغات والنصوص الرسمية على منوال المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٠]

**المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
لغات المعاهدة**

- (١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (٢) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية

والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة ٣٠]

تعليقات توضيحية على المادة ٣١

٣١-١ تنص المادة ٣١ على أحكام مألوفة بشأن وظائف أمين الإيداع المعهودة إلى المدير العام للويبو في المعاهدات التي تديرها المنظمة. وهي مطابقة للمادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣١-٢ وترد وظائف أمين الإيداع للمعاهدات في المادة ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣١]

المادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٣١ والوثيقة]